

الذخيرة

قال ابن يونس الافتراق مروى عنه ولا خلاف فيه في العمدة وكذلك الناسي خلافاً لـ ش قال سند وهذا الافتراق مستحب خلافاً لابن حنبل وبعض الشافعية لأنه لو وجب لوجب بتركه الدم ولا دم فلا يجب قال ولا يشكل بعقد النكاح لأن تركه يجب ولا يجب بفعله دم وكلاهما ذريعة لأن أثر تحريم العقد في عدم الانعقاد وها هنا لا أثر إلا وجوب الدم لو كان واجباً بل استصحاب الزوجة كاستصحاب الطيب والمخيط الثاني في الكتاب يحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث أحرم أولاً إلا أن يكون الأول أبعد من الميقات فيحرم من الميقات ووافقنا ح في الحج وقال في العمرة يحرم بها من أدنى الحل لأن عائشة رضي الله عنها قضت عمرتها من التنعيم وجوابه أنها كانت قارئة فأرادت أفراد العمرة وقال ش وابن حنبل إن أحرم أولاً قبل الميقات وكذلك ثانياً أو بعد الميقات أحرم ثانياً منه لأن كل مسافة وجب قطعها في الأداء وجب في القضاء أو ما أوجب الإحرام لنا قياس المكان على الزمان وقد سلمه الجميع قال فإن تعدى الميقات في القضاء وكان أحرم في القضاء قبل ذلك أجرأه وعليه دم لتجاوز الميقات وإذا طاف القارن أول دخوله مكة وسعى ثم جامع قضى قارناً لأن طوافه وسعيه للحج والعمرة جميعاً وقال الأئمة له أن يقضى مفرداً لأنه أتى بأفعال العمرة وجوابهم لو كان كذلك لوجب الدم لتأخير خلافاً قال وإن أحرم بحجة القضاء قبل تنمة الأداء فالثاني لغو ولا يقضى ويتم الفاسد لأن الحج لا يقبل الرفض ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارناً لأنه إن انعقد صحيحاً لا يمكن امتزاجه مع